

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

شرائط ركن الطهار .

احتج محمد بقوله تعالى في آية الطهار ردا على المظاهرين { ما هن أمهاتهم } و ذكر ا[
سبحانه و تعالى الأم و لم يذكر طهر الأم فدل أن تشبيه المرأة بالأم و هو قوله : أنت علي
كأمي طهار حقيقة كقوله أنت علي كظهر أمي بل أولى لأن قوله : أنت علي كظهر أمي تشبيه
المرأة بعضو من أعضائها .

و قوله : أنت كأمي تشبيه بكلها ثم ذاك لما كان طهارا فهذا أولى و لأن كاف التشبيه تختص
بالطهار فعند الإصلاق تحمل عليه و لأبي حنيفة و أبي يوسف أن هذا اللفظ يحتمل الطهار و
غيره احتمالا على السواء لما ذكرنا فلا يتعين الطهار إلا بدليل معين و لم و يوجد إلا أن
أبا يوسف يقول يحمل على تحريم اليمين لأن الظاهر أنه أراد بهذا التشبيه في التحريم و
ذلك يحتمل تحريم الطلاق و تحريم اليمين إلا أن تحريم اليمين أدنى فيحمل / عليه .
و الجواب : أنا لا نسلم أنه أراد به التشبيه في التحريم بل هو محتمل يحتمل الحرمة و
غيرها فلا يتغير التحريم من غير دليل مع ما أن معنى الكرامة و المنزلة أدنى فيحمل مطلق
التشبيه عليه .

و ما ذكره محمد أن ا[تعالى ذكر الأمهات لا ظهورهن .

قلنا : هذا لا يدل على أن التشبيه بالأم طهار حقيقة لأنه لو كان حقيقة لقال : ما هن
كأمهاتكم لأنه أثبت الأمومية لها .

و لو قال : أنت علي حرام كأمي حمل على نيته لأنه إذا ذكر مع التشبيه التحريم لم يحتمل
معنى الكرامة فتعين التحريم ثم هو يحتمل تحريم الطهار و يحتمل تحريم الطلاق و الإيلاء
فيرجع إلى نيته فإن لم يكن له نية يكون طهارا لأن حرف التشبيه يختص بالطهار فمطلق
التحريم يحمل عليه .

و لو قال : أنت علي حرام كظهر أمي فإن نوى الطهار أو لا نية له أصلا فهو طهار و إن نوى
الطلاق لم يكن إلا طهارا في قول أبي حنيفة و عند أبي يوسف و محمد يكون طلاقا .

وروي عن أبي يوسف : أنه يكون طهارا و طلاقا معا .

وجه قولهما أن قوله : أنت علي حرام يحتمل الطلاق كما يحتمل الطهار فإذا نوى به الطلاق
فقد نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته .

و أبو حنيفة يقول : لما قال بعد قوله حرام كظهر أمي فقد فسر التحريم بتحريم الطهار
فزال الإحتمال فكان صريحا في الطهار فلا تعمل فيه النية و ما روي عن أبي يوسف غير سديد

لأنه حمل اللفظ الواحد على معنيين و اللفظ الواحد لا ينتظم معنيين مختلفين .
ولو قال : أنت علي كالميتة أو كالدّم أو الخمر أو كالحم الخنزير يرجع إلى نيته إن نوى
الطلاق كان طلاقاً وإن نوى التحريم أو لا نية له يكون يمينا و يصير موليا و إن قال : عنيت
به الكذب لم يكن شيئا و لا يصدق في نفي اليمين في القضاء و قد ذكرنا هذه المسألة في
كتاب الطلاق في فصل الإيلاء